مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْحَادِيَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

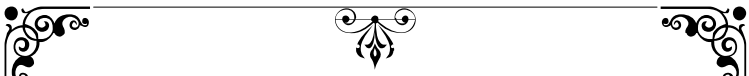

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ».

هَذَا الْبَابُ يُذْكَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا، بَدَلُ غَسْلِهِمَا، فَهُوَ الطَّهَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُعْتَبَرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا تَوَاتَرَ فِيهَا مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَاضِحَةِ، وَللهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَلَا يُعْتَبَرُ شُذُوذُ بَعْضِ الطَّوَائِفِ فِي عَدَمِ شَرْعِيَّتِهَا، وَالْأَخْذِ بِأَحَادِيثِهَا؛ لِرَدِّهِمُ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ.

الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: مِنَ الرُّخْصِ الَّتِي يُرِيدُ اللهُ أَنْ تُؤْتَىٰ، وَمِنْ تَسْهِيلَاتِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ.

الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: رُخْصَةٌ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنْهُ ﷺ، حَتَّىٰ عَدَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعَقَائِدِ، كَالصَّابُونِيِّ وَنَحْوِهِ، مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَوَقْتُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

وَمَعْنَىٰ الْخُفِّ: هُوَ الَّذِي كَانَ يُوضَعُ عَلَىٰ الْقَدَمِ؛ يَسْتُرُ الْكَعْبَ مِنْ جُلُودٍ، أَوْ صُوفٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ قُطْنٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَقَدْ نُقِلَتْ عَنْ عَشَرَاتٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ؛ مِنْهُمُ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ، لَيْسَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ اخْتِلَافٌ؛ وَهُوَ مِنَ الرُّخَصِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَكَمَالِهَا وَمَحَاسِنِهَا، وَأَنَّهَا وُضِعَتْ لِرَفْعِ الْحَرَجِ وَوَضْعِ الْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ.

وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ -أَيْ: فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ- إِلَّا الرَّوَافِضُ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَعَ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ، وَدَوَّنُوهَا فِي كُتُبِ الْعَقِيدَةِ؛ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرِهِ؛ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**» أَخْرَجَهُ الْبخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَالْمُغِيرَةُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، ابْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُعَتِّبٍ -بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ الْمُشَدَّدَةِ، ثُمَّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ- ابْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ قَسِيِّ بْنِ مُنَبِّهٍ -وَهو ثَقِيفٌ-، والثَّقَفِيُّ. يُكْنَىٰ: أَبَا عِيسَىٰ، وَمَنَعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْهُ، وَكَنَّاهُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقِيلَ: كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ.

أَسْلَمَ رضي الله عنه عَامَ الْخَنْدَقِ، وَأَحْصَنَ ثَلَاثَ مِائَةِ امْرَأَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: أَلْفُ امْرَأَةٍ، وَكَانَ مَوْصُوفًا بِالدَّهَاءِ، وَقَصَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِبَهُ عَلَىٰ سِوَاكٍ، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ لَا تُعْرَفُ لِغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا، اتُّفِقَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثَيْنِ، وَجَمِيعُ رِوَايَتِهِ فِيهِمَا اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا.

وَرَوَىٰ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَمَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه بِالْكُوفَةِ أَمِيرًا عَلَيْهَا فِي الطَّاعُونِ سَنَةَ خَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، قَالَ الشَّعْبِيُّ رحمه الله:

«دُهَاةُ الْعَرَبِ أَرْبَعَةٌ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَزِيَادٌ. فَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَلِلْأَنَاةِ وَالْحِلْمِ، وَأَمَّا عَمْرٌو: فَلِلْمُعْضِلَاتِ، وَأَمَّا الْمُغِيرَةُ: فَلِلْمُبَادَهَةِ، وَأَمَّا زِيَادٌ: فَلِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْ: فِي صُحْبَتِهِ، وَمَعِيَّتِهِ.

فِي سَفَرٍ: وَالسَّفَرُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي رَجَبٍ، سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

فَأَهْوَيْتُ: انْحَنَيْتُ مَادًّا يَدَيَّ.

خُفَّيْهِ: تَثْنِيَةُ: خُفٍّ، وَهُوَ مَا يُلْبَسُ عَلَىٰ الْقَدَمِ، سَاتِرًا لَهَا مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ.

لِأَنْزِعَ: أَيْ: لِأَخْلَعَ.

قَالَ دَعْهُمَا: أَيْ: اتْرُكْهُمَا -أَيْ: الْقَدَمَيْنِ والْخُفَّيْنِ-.

فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا: -أَيِ: الْقَدَمَيْنِ- طَاهِرَتَيْنِ: حَالٌ مِنَ الْهَاءِ فِي (أَدْخَلْتُهُمَا)، وَجُمْلَةُ (فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا)؛ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ (دَعْهُمَا).

فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا: أَمَرَّ يَدَهُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ.

يُحَدِّثُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ، وَهُوَ سَفَرُهُ فِي غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَكَانَ يَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي طُهْرِهِ، وَمَعَهُ إِدَاوَةُ مَاءٍ،

يَصُبُّ مِنْهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ رِجْلَيْهِ، أَهْوَىٰ الْمُغِيرَةُ بِيَدِهِ؛ لِيَنْزِعَ الْخُفَّيْنِ مِنْ قَدَمَيِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِتَرْكِهِمَا؛ مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ، بَدَلًا مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا كُلُّ مَا يَسْتُرُ الرِّجْلَيْنِ مِنَ الْجَوَارِبِ وَغَيْرِهَا.

* أَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا لِمَنْ كَانَ لَابِسًا لَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ خَلْعِهِمَا، وَغَسْلِ الرِّجْلِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَيْسِيرِ تَشْرِيعَاتِهِ، أَنَّهُ لَا يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَّا إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

* قَوْلُهُ: كُنْتُ فِي سَفَرٍ: فِيهِ جَوَازُ الْأَسْفَارِ، وَالْغَالِبُ فِي أَسْفَارِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِعِبَادَةٍ، مِنْ جِهَادٍ أَوْ نُسُكٍ، وَقَدْ سَافَرَ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم لِلسِّفَارَةِ، وَتَبْلِيغِ الرَّسَائِلِ بِأَمْرِهِ ﷺ، وَسَافَرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لِلتِّجَارَةِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ سَفَرُ النُّزْهَةِ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِهِ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ أَصْلِ الْإِبَاحَةِ.

* كُنْتُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: فِيهِ جَوَازُ التَّعْبِيرِ بِالْمَعِيَّةِ مَعَ الرَّئِيسِ وَكَبِيرِ الْقَوْمِ، فَيُقَالُ: ذَهَبْتُ مَعَ فُلَانٍ، بِمَعْنَىٰ فِي صُحْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَىٰ مُصَاحَبَةِ الْأَقَلِّ لِلْأَعْلَىٰ، فَيُقَالُ: فُلَانٌ ذَهَبَ مَعَ فُلَانٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْهُ.

* فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ: فِيهِ جَوَازُ إِعَانَةِ الْمَرْءِ عَلَىٰ بَعْضِ شُئُونِهِ الْخَاصَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ ذَلِكَ، وَالْغَالِبُ فِي أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَدَمُ سُؤَالِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الصَّحَابَةُ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَكَانَ لَا يَمْنَعُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ ﷺ شَيْئًا.

* **وَفِيه أَيْضًا**: جَوَازُ الْمُسَاعَدَةِ عَلَىٰ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ.

* وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَهِيَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْعُصُورِ الْأُولَىٰ.

* قَوْلُهُ: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»: اللُّبْسُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَهَّرَ قَدَمًا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ، ثُمَّ طَهَّرَ الْأُخْرَىٰ وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ، هَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؟ وَيَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا أَوْ لَا؟

قَالَتْ الظَّاهِرِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: «يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَمَالِكٌ: «لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ».

وَعِبَارَةُ السَّلَفِ مُحْتَمِلَةٌ كَمَا تَرَىٰ، وَلَكِنَّ مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْأَحْوَطُ لِلدِّينِ، فَهَذَا حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْخُفَّيْنِ بَيَّنَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

* صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمَسْحَ لَا يُجْزِئُ إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ دُونَ الْأَكْبَرِ الْمُوجِبِ لِلْغَسْلِ، فَيَجِبُ الْخَلْعُ بِهِ.

مُدَّتُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَخَالَفَ مَالِكٌ فَقَالَ بِجَوَازِ الْمَسْحِ مِنْ دُونِ تَحْدِيدِهِ؛ مُسْتَدِلًّا بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَأَعَلَّهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ بِالِاضْطِرَابِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمُخَرَّقِ، فَقَالَ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، إِذَا كَانَ الْخَرْقُ يَسِيرًا عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّهِ، وَمَنَعَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ -أَيْضًا- فِي بَدْءِ الْمُدَّةِ: هَلْ تَكُونُ مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي بَعْدَ الْمَسْحِ، أَوْ مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ الَّذِي بَعْدَ اللُّبْسِ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْحَدَثِ؟

الثَّانِي، وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَحْوَطُ.

نِهَايَةُ الْمُدَّةِ: وَهِيَ تَكُونُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

- إِمَّا كَمَالُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ.

- وَإِمَّا كَمَالُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

- وَإِمَّا حُصُولُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْخَلْعُ، أَوِ الْخَلْعُ وَلَوْ بِدُونِ حَدَثٍ أَكْبَرَ، أَوْ كَمَالُ مُدَّةٍ، بِكَمَالِ الْمُدَّةِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «حَدِيثُ حُذَيْفَةَ -أَيْضًا- فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفِّ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُخْتَصَرًا، لَفْظُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ منه حَتَّىٰ قُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ فَتَوَضَّأَ**»، زَادَ مُسْلِمٌ: «**فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ**».

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا يَحْصُلُ مِنَ الْمُصَنِّفِ عَدُّ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَاءَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْعُمْدَةِ» **فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ**»، وَهَذَا خَطَأٌ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ: «**فِي سَفَرٍ**» ثَابِتًا، بَلِ الثَّابِتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: «وَلَعَلَّهُ -يُرِيدُ الْبُخَارِيَّ- اخْتَصَرَهُ؛ لِتَفَرُّدِ الْأَعْمَشِ بِهِ، فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَنَّ عَاصِمًا رَوَاهُ لَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، قَالَ عَاصِمٌ: وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَ -يَعْنِي أَنَّ رِوَايَتَهُ هِيَ الصَّوَابُ-.

قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، -يَعْنِي كَمَا قَالَ الْأَعْمَشُ- لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَسْحَ، فَقَدْ وَافَقَ مَنْصُورٌ الْأَعْمَشَ عَلَىٰ

قَوْلِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ مُسْلِمٌ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَّةِ، بَلْ ذَكَرَهَا فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ حَافِظٍ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ -يَعْنِي مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ- وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ جَنَحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ إِلَىٰ تَصْحِيحِ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِكَوْنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَافَقَ عَاصِمًا عَلَىٰ قَوْلِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ أَبُو وَائِلٍ سَمِعَهُ مِنْهُمَا، فَيَصِحُّ الْقَوْلَانِ مَعًا، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ التَّرْجِيحُ: رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ وَحَمَّادٍ؛ لِكَوْنِهِمَا فِي حِفْظِهِمَا مَقَالٌ».

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ**»، (مُخْتَصَرًا).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، ومَضَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ**: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّامِنَ عَشَرَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

* **غَرِيبُهُ**:

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْ: فِي صُحْبَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ مُخْتَصَرًا: أَيْ مَحْذُوفًا مِنْهُ، وَلَفْظُهُ تَامًّا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ.

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

فَيُخْبِرُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَكَانَ وُضُوءُهُ بَعْدَ الِاسْتِجْمَارِ أَوْ الِاسْتِنْجَاءِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ ﷺ.

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ.

* وَمُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ فِي السَّفَرِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَمُدَّةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، أَيْ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، يُحْسَبُ ابْتِدَاؤُهَا فِي السَّفَرِ أَوِ الْحَضَرِ مِنْ سَاعَةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، سَيَأْتِي فِي هَذَا كَلَامٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ، وَفِيهِ بَعْضُ الرَّأْيِ.

* الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ.

* وَثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ أَصْغَرَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، أَمَّا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ الْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ كَالْجَنَابَةِ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَلَا عَلَىٰ الْعِمَامَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ وَالْجُرُوحُ الْمَعْصُوبَةُ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الْحَدَثَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْحُ يَضُرُّهَا أَوْ يُخْشَىٰ مِنَ الضَّرَرِ فَلَا تُمْسَحُ، وَيَتَيَمَّمُ عَنْهَا، وَلَكِنْ مَعَ غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ الصَّحِيحَةِ.

* **فِيهِ -أَيْ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ-**: جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِلرَّجُلِ الْعَظِيمِ إِنَّهُ بَالَ، كَمَا فِي قَوْلِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

* الْمَسْحُ يَكُونُ بَعْدَ إِتْمَامِ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ أَدْخَلَ أَهْلُ السُّنَّةِ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي كُتُبِ الْعَقِيدَةِ؛ مُخَالَفَةً لِمُنْكِرِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالزَّيْغِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ فِي (إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ): «وَقَدِ اشْتُهِرَ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ؛ حَتَّىٰ عُدَّ شِعَارًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَعُدَّ إِنْكَارُهُ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ».

* **فِي الْحَدِيثِ**: جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ فِي الطَّهَارَةِ، كَإِحْضَارِ الْمَاءِ، وَالصَّبِّ عَلَىٰ الْمُتَطَهِّرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* **فِيهِ**: حُسْنُ خُلُقِ نَبِيِّنَا مَحُمَّدٍ ﷺ، وَحُسْنُ تَعْلِيمِهِ؛ حَيْثُ مَنَعَ الْمُغِيرَةَ مِنْ خَلْعِهِمَا، وَبَيَّنَ لَهُ سَبَبَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؛ لِتَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ وَلِيَعْرِفَ الْحُكْمَ.

www.menhag-un.com

مِنْ أَيْنَ يَبْدَأُ التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ؟

* **تَوْقِيتُ الْمَسْحِ**: تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ، قَوْلُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**».

* مِنْ أَيْنَ يَبْدَأُ التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ؟ مِنَ اللُّبْسِ؟ أَوْ مِنْ أَوَّلِ حَدَثٍ؟ أَوْ مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ؟

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»: «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَسِبُ بِهِ مَنْ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، قَالَتْ طَائِفَةٌ: يَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ وَقْتِ مَسْحِهِ عَلَىٰ خُفَّيْهِ تَمَامَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَإِلَىٰ تَمَامِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ وَلَيَالِيهِنَّ مِنْ وَقْتِ مَسْحِهِ فِي السَّفَرِ».

هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ ظَاهِرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**».

فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ:

أَنَّ الْوَقْتَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ الْمَسْحِ، لَا وَقْتُ الْحَدَثِ، ثُمَّ لَيْسَ لِلْحَدَثِ ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ ظَاهِرِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ غَيْرِ قَوْلِهِ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنْ رَسُولٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ يَدُلُّ عَلَىٰ خُصُوصٍ.

مِمَّا يَزِيدُ هَذَا الْقَوْلَ وُضُوحًا وَبَيَانًا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ قَالَ: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَىٰ مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ».

لَا شَكَّ أَنَّ عُمَرَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ بَعْدَهُ، هُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَمَوْضِعُهُ مِنَ الدِّينِ مَوْضِعُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِي**»، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «هُوَ الْمُخْتَارُ الرَّاجِحُ دَلِيلًا».

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا عِبْرَةَ بِعَدَدِ الصَّلَوَاتِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالزَّمَنِ، فَالرَّسُولُ ﷺ وَقَّتَهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَاعَةً».

*** لَكِنْ مَتَىٰ تَبْتَدِئُ هَذِهِ الْمُدَّةُ؟**

تَبْتَدِئُ هَذِهِ الْمُدَّةُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةِ مَسْحٍ، وَلَيْسَ مِنْ لُبْسِ الْخُفِّ، وَلا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِلَفْظِ الْمَسْحِ، وَالْمَسْحُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِوُجُودِهِ فِعْلًا، يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْمَسْحِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِابْتِدَاءِ الْمَسْحِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً مِنَ ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ انْتَهَىٰ وَقْتُ الْمَسْحِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقِيمِ، وَإِذَا تَمَّتْ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَاعَةً انْتَهَىٰ الْمَسْحُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسَافِرِ.

قَالَ: «وَنَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلًا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْأَمْرُ: رَجُلٌ تَطَهَّرَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ ثُمَّ بَقِيَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، تَطَهَّرَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَسَحَ، فَهَذَا الرَّجُلُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَىٰ السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ إِلَّا رُبُعًا، وَبَقِيَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ صَلَّىٰ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوَّلَ يَوْمٍ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فَهَذِهِ تِسْعُ صَلَوَاتٍ صَلَّاهَا.

وَبِهَذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِعَدَدِ الصَّلَوَاتِ، كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ؛ حَيْثُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسْحَ خَمْسَةُ فُرُوضٍ، هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ وَقَّتَهُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، تَبْتَدِئُ هَذِهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسْحٍ، وَفِي هَذَا الْمِثَالِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ، وَعَرَفْنَا كَمْ صَلَّىٰ مِنْ صَلَاةٍ، وَفِي هَذَا الْمِثَالِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا تَمَّتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَلَوْ مَسَحَ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ فَمَسْحُهُ بَاطِلٌ، لَا يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَدَثُ، لَكِنْ لَوْ مَسَحَ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ الْمُدَّةُ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ، فَإِنَّ وُضُوءَهُ لَا يُنْتَقَضُ، بَلْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، حَتَّىٰ يُوجَدَ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

النَّاسُ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ حَاجَةً مُلِحَّةً؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الْخُفِّ وَلَا عَنِ الْجَوْرَبِ؛ مِمَّا يُعَانُونَ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَحْتَاجُونَ إِلَىٰ فِقْهِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ أَوِ الْجَوْرَبَيْنِ أَوِ النَّعْلَيْنِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ السَّمْحَةُ.

عَقَدَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» بَابًا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَذَكَرَ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَيْنِ:

الْأَوَّلُ: لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَالثَّانِي: لِحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومَسْحُ الْخُفَّيْنِ، وَالْجَوْرَبَيْنِ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْجَبِيرَةِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَظَاهِرِ الْيُسْرِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ».

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ جَوَازِهِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقِرَاءَةِ الْكَسْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَرْجُلِكُمْ**﴾، عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَىٰ مَسْحِ الرَّأْسِ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْآيَةَ قُرِأَتْ بِالْخَفْضِ وَالنَّصْبِ، فَيُحْمَلُ النَّصْبُ عَلَىٰ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَالْخَفْضُ عَلَىٰ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ، فَيَكُونُ الْقُرْآنُ كَآيَتَيْنِ، وَلَيْسَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ أَفْضَلَ مِنْ مَسْحِهِمَا إِذَا كَانَتَا فِي خُفَّيْنِ، بَلِ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ

الْأَرْفَقُ بِهِ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفَّيْنِ لِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا لُبْسُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَسْحِ فَقَطْ، بَلْ يَفْعَلُ مَا يُوَافِقُ حَالَهُ وَيَكُونُ أَيْسَرَ بِهِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ، بَلْ إِنْ كَانَتَا فِي الْخُفِّ، مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ، غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسْ الْخُفَّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَفْضَلِ، الْمَسْحُ أَوِ الْغَسْلُ، قَالَهُ شَيْخُنَا -يُرِيدُ: شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ-».

وَيُمْسَحُ عَلَىٰ الْجَوَارِبِ؛ لِأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**مَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِأَنَّ الْجَوْرَبَيْنِ فِي مَعْنَىٰ الْخُفَّيْنِ؛ حَيْثُ تَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ.

وَيُمْسَحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ؛ لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ، وَخُفَّيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

www.menhag-un.com

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَسُوحِ عَلَيْهِ

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ مِنْ خُفٍّ، أَوْ جَوْرَبٍ، أَوْ عِمَامَةٍ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا؛ فَلَا يُمْسَحُ عَلَىٰ نَجِسٍ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْمَفْرُوضِ، فَلَا يُمْسَحُ عَلَىٰ خُفٍّ لَا يَسْتُرُ جَمِيعَ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الرِّجْلَيْنِ، وَيُعْفَىٰ عَنِ الْخُرُوقِ الَّتِي لَا تَمْنَعُ أَوْسَاطَ النَّاسِ مِنْ لُبْسِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ فُقَرَاءُ، وَغَالِبُ الْفُقَرَاءِ لَا تَخْلُو خِفَافُهُمْ مِنْ خُرُوقٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَبَّهَهُمْ إِلَىٰ هَذَا.

ثَالِثًا: أَنْ يَلْبَسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَتِهِ، فَلَوْ لَبِسَهَا وَهُوَ مُحْدِثٌ لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ تَمَامِ طَهَارَتِهِ، وَغَسْلِ الرِّجْلِ الْأُخْرَىٰ.

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ فِيهَا بِالْمَسْحِ شَرْعًا، وَهِيَ:

يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ.

وَتَبْدَأُ الْمُدَّةُ مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ؛ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا تتوَقَّتُ مُدَّةُ الْمَسْحِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ الَّذِي يَشُقُّ اشْتِغَالُهُ بِالْخَلْعِ وَاللُّبْسِ، كَالْبَرِيدِ الْمُجَهَّزِ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قِصَّةُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ نَصُّ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَرَىٰ التَّوْقِيتَ».

خَامِسًا: أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَمْسُوحَاتِ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، حَيْثُ يَجِبُ خَلْعُهَا فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ مُحَرَّمٍ كَمَغْصُوبٍ وَمَسْرُوقٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ، وَصَحَّتْ طَهَارَتُهُ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْعِمَامَةِ أَنْ تَكُونَ مُحَنَّكَةً، أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالنَّصُّ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ مُطْلَقٌ مِنْ هَذِهِ الْقُيُودِ كُلِّهَا، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، فَمَتَىٰ ثَبَتَتِ الْعِمَامَةُ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا.

وَلِأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا لَا تَتَعَيَّنُ فِي مَشَقَّةِ النَّزْعِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ الْحِكْمَةُ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ لَوْ حَرَّكَهَا رُبَّمَا تَنَفَّلَ أَقْوَارَهَا؛ وَلِأَنَّ الرَّأْسَ قَدْ يَعْرَقُ فَإِذَا نَزَعَهَا فَقَدْ يُصَابُ بِضَرَرٍ مِنْ هَوَاءٍ بَارِدٍ، وَلَوْ كَانَ الرَّأْسُ مُلَبَّدًا بِحِنَّاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبَّدًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَمْسَحُ ظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَىٰ سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ.

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاصِيَتُهُ ظَاهِرَةً مَسَحَهَا مَعَ الْعِمَامَةِ.

وَيَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ وَاللُّفَافَةِ الَّتِي عَلَىٰ الْجُرْحِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ

قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ مُدَّتُهُ فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ، لَكِنْ إِنْ تَمَّتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ قَبْلَ سَفَرِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلَعَ، وَلَا يَبْنِي عَلَىٰ مُدَّةٍ مُنْتَهِيَةٍ.

تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ الَّتِي مَسَحَ فِيهَا عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ بِـ:

نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

وَبِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ.

وَبِظُهُورِ مَحَلِّ الْفَرْضِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَاسِحِ عَلَىٰ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا، وَلَا بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَلَا غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ الْمَمْسُوحِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ».

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ لُبْسِ جَوْرَبٍ فَوْقَ جَوْرَبٍ: فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِهِ، إِذَا لَبِسَ الْجَوْرَبَيْنِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، كَمَا هُوَ أَصْلُ الْحُكْمِ.

أَمَّا إِذَا لَبِسَ الثَّانِي مُحْدِثًا: فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَنَّهُ خَلَعَ الْجَوْرَبَ الثَّانِي الَّذِي لَبِسَهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، فَيَجُوزُ لَهُ الِاسْتِمْرَارُ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَوْرَبِ الْأَوَّلِ.

www.menhag-un.com